معاهدة قاع البحار (معاهدة حظر ومنع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضهما والموقف الدولي منها)

م.د. بشير عبد الواحد صاحب سعد

ا.د.علي محمد كريم المشهداني

جامعة بغداد – كلية ابن رشد للعوم الإنسانية

الملخص

أدركت القوى الكبرى أن التفاهمات ووضع استراتيجية واضحة للعلاقة بين القوى الكبرى (النووية) هي وحدها من يحافظ على النفوذ الذي تمتلكه على مختلف الأصعدة، وشهدت نهاية الستينات مفاوضات مركزة ومحددة تتعلق بنزع السلاح والحد من انتشار الأسلحة النووية، أثمرت عن توقيع عدد من المعاهدات، كان من بينها معاهدة حظر ومنع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيهما، والتي كانت ثمرة جهود دولية رافقها تطور علمي واكتشاف ثروات هائلة في تلك المناطق.

كان للأمم المتحدة دور مميز وواضح في دعم هذا التوجه، إذ عقدت المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف عام ١٩٥٨، ثم أنشأت اللجان المتخصصة في استكشاف واستثمار الثروات المجودة في قاع البحار والمحيطات والتي عملت بالتعاون مع مؤتمر نزع السلاح منذ عام١٩٦٩ وكثفت جهودها للحيلولة دون حدوث سباق للتسلح في تلك المنطقة، كما ناقشت المقترحات السوفيتية– الأمريكية الخاصة بعقد معاهدة لحظر الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وتذليل الصعاب وإيجاد الحلول الملائمة حتى كثرت تلك الجهود عن توقيع المعاهدة في ١١ شباط ١٩٧١ وبدأ نفاذها في ١٨ أيار ١٩٧٢ واحتوت على ديباجة وأحدى عشر مادة وأكدت أن هدفها الأساس صيانة السلم العالمي وتحقيق حدة التوتر الدولي وتوطيد العلاقات بين الدول واستبعاد قيعان البحار والمحيطات وباطن أراضيها من نطاق سباق التسلح.

Seabed Treat (Treaty on the Prohibition and Prevention of Nuclear Weapons and other weapons of mass destruction on the seabed, oceans, in their land and in the international position on them)

Assist. Lect.Bashir Abdel Wahid S.
Prof. Dr. Ali Muhammad Karim Al-Mashhadani
University of Baghdad - Ibn Rushd College for Human Sciences

Abstract

The major powers realized that only understandings and a clear strategy for the relationship between the major (nuclear) powers maintained the influence they possessed at various levels, and at the end of the 1960s saw focused and specific negotiations on disarmament and non-proliferation, resulting in the signing of a number of treaties, including the Treaty on the Prohibition and Prevention of Nuclear Weapons on the seabed, oceans and the interior of their territories, which were the result of international efforts accompanied by scientific development and the discovery of vast wealth in those areas.

The United Nations played a distinctive and clear role in supporting this trend, holding the first Conference on the Law of the Sea in Geneva in 1958, then establishing specialized committees in the exploration and investment of riches on the seabed and oceans that have worked in cooperation with the Conference on Disarmament since 1969 and intensifying their efforts to prevent an arms race in that region, and discussed Soviet-American proposals for a treaty to ban nuclear weapons on the seabed and oceans, overcome difficulties and find appropriate solutions so many Efforts to sign the Treaty on 11 February 1971, which came into force on 18 May 1972, contained a preamble and eleven articles, and stressed that its main objective was to maintain world peace, to achieve international tension, to strengthen relations between States and to exclude the bottoms of the seas and oceans and the interior of their territory from the arms race.

المقدمة

مثل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أحد السبل التي ظهرت كنتيجة لتغيير التقدم نحو نزع السلاح العالمي، وبناءً على الجهود الرامية لحظر التجارب النووية ونظراً لما ينطوي احتمال امتداد سباق التسلح النووي إلى قاع البحار والمحيطات وتهديد البشرية والسلم والأمن الدوليين، فقد فطنت الدول إلى الأهمية البالغة لسرعة الاتفاق على حظر الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار وباطن تربتهما، وقصر استقلالها على الأغراض السلمية.

أبدت الأمم المتحدة الجهود الدولية في هذا الاتجاه، إذ عقدت المؤتمرات وأصدرت الجمعية العامة القرارات وأنشأت اللجان المتخصصة في مناقشة كيفية الحد من الأسلحة النووية والتقليدية في قاع البحار والمحيطات.

احتوى البحث على مقدمة وثلاث محاور وخاتمة، بين المحور الأول طبيعة الصراع الدولي للسيطرة على قيعان البحار والمحيطات ودور الأمم المتحدة في محاولة تنظيم ذلك الصراع حتى عام١٩٦٩، وما هي أهم قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص. أما المحور الثاني فكرس لدراسة المفاوضات عقد معاهدة حظر الأسلحة في قاع البحار في إطار الأمم المتحدة واللجان المتخصصة في أما المحور الثالث فتضمن توقيع المعاهدة وأهم ما جاء في ديباجتها وموادها الأحدى عشر.

اعتمد البحث على مصادر عديدة ومتنوعة، أهمها الوثائق الأمريكية المنشودة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أعطت تصوراً دقيقاً عن الموقف الأمريكي– السوفيتي والمشاريع المقدمة وموقف الأمم المتحدة منها كما اعتمد البحث على الكتب العربية والأجنبية والمجالات الأكاديمية والتي أغنت البحث بالمعلومات التفصيلية.

طبيعة الصراع الدولي للسيطرة على قيعان البحار والمحيطات ودور الأمم المتحدة في محاولة تنظيم ذلك الصراع حتى عام١٩٦٩:

كان للتقدم العلمي والتقني الكبير في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما أدى إليه من الكشف عن الثروات الهائلة في قيعان البحار والمحيطات، وفي المياه التي تعلوها، وبكميات تزيد عن ما هو معروف على سطح اليابسة أثر مباشر في زيادة اهتمام الدول بتلك الثروات وبعائدتيها[١]، وتعرف قيعان البحار والمحيطات وما تحتها باسم الامتداد القاري (Continental Shelf)[٢]. وكانت تخضع الدول الشاطئية في نطاق عرض بحرها الإقليمي وما يتجاوز ذلك يخضع للأحكام القانونية الخاصة بأعالي البحار وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الثانية[٣].

حاولت الدول الكبرى والصناعية التي تمتلك أساطيل تجارية ومناطق نفوذ واسعة، ضمان مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية المتمثلة في المحافظة على حريتها في الملاحة، وحرية العمل والتنقل لأساطيلها العسكرية في أوقات الأزمات السياسية(٤).

كان تصريح الرئيس الأمريكي هاري ترومان عام ١٩٤٥ سابقة لخلق نظام قانوني جديد سرعان ما احتذت به العديد من الدول وجعلت منه عرفاً قانونياً في إطار القانون الدولي إذ أكد التصريح على أن حكومة الولايات المتحدة تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطن ذلك القاع وفي منطقة الجرف القاري الذي تعلوه مياه البحر العالي، والمجاور لساحل الولايات المتحدة، مملوكة للولايات المتحدة وخاضعة لولايتها وإدارتها(٥).

أما الدول النامية التي تشكل الغالبية العظمى من المجتمع الدولي فأنها كانت تجد في مد بحارها الإقليمية حماية لاقتصادياتها وأمنها القومي، كما أن هذا من شأنه أن يبعدها عن الدخول في عملية تنافس لاستثمار هذه المناطق مع الدول الكبرى، إذ أنها أعجز من أن تحتمل منافسة كهذه بسبب تأخرها العلمي والتكنولوجي وضعف إمكانياتها المادية(٦).

ونظراً لما ينطوي عليه احتمالات امتداد سباق التسلح النووي إلى هذا المجال الجديد من أخطار وتهديد البشرية والسلم والأمن الدوليين، فقد فطنت الدول إلى الأهمية البالغة لسرعة الاتفاق على حظر وصنع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قيعان البحار والمحيطات وباطن تربتهما، وقصر استغلالها على الأغراض السلمية(٧).

وقد أيد الأمين العام للأمم المتحدة يوثانت في رسالته إلى مؤتمر لجنة الثمان عشر في ١٨ آذار ١٩٥٨ هذا الاتجاه حين قال: "**أنه لا يوجد أي دليل على أن امتداد سباق التسلح إلى هذه المناطق سيزيد من الأمن الدولي بل يشير إلى العكس من ذلك**"(٨).

عقد مؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار جنيف عام ١٩٥٨ وتناولت لجانه معنى الجرف القاري والمنطقة المتاخمة وأعالي البحار وعقدت على أثره أربعة معاهدات هي(٩):

١- اتفاقية جنيف لأعالي البحار عقدت في ٢٨ نيسان ١٩٥٨، أقرت فيه مبدأ المساواة بين الدول الساحلية وغير الساحلية في هذا التراث المشترك مع تحديد مبادئ اختصاص دولة العلم على البواخر والسفن وما يترتب عليها من مسؤولية وضمت (٣٣) مادة.

٢- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة: وقعت هذه الاتفاقية في ٢٨ نيسان ١٩٥٨ وضمت (٣٢) مادة وحددت البحر الإقليمي بـ(١٢) ميل وجعلت بداية تحديده من خطوط الأساس وأضافت الاتفاقية منطقة أخرى هي المنطقة المتاخمة التي تكون ما وراء البحر

الإقليمي الضيق بحيث تمكن الدول ذات البحر الإقليمي الضيق من أن توسع المناطق الخاضعة لسلطاتها ضماناً للدفاع عن مصالحها.

٣- اتفاقية جنيف للجرف القاري: وقعت في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ وحددت مفهوم الامتداد القاري والذي يمثل امتداد اليابسة تحت قاع البحر لما يحويه من موارد معدنية وطاقة أصبحت وسائل استغلالها متوفرة بتطور التكنولوجيا، وكانت تمثل المطلب الأساس لأغلب الدول في تحديد الجرف القاري لها، وحددت المادة إمكانية بسط الدول ولايتها القانونية إلى جرفها القاري أو باطنة أو أحقية استغلاله.

٤- اتفاقية جنيف للصيد والحفاظ على المواد البيولوجية في أعالي البحار، وقعت في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ وتكونت من (٢٢) مادة، وحددت طريقة الاستغلال العقلاني للموارد الحية.

أثمرت الجهود الدولية في عقد الستينات عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية، كان انعكاسها ذو أثر كبير في البحث عن اتفاقيات أخرى مشابهة في بيئة أو منطقة جديدة خالية من السكان وكانت هذه الجهود متوافقة مع جهود دولية أخرى في مجال معاهدات أخرى، ومن ثم فأن معاهدة قاع البحار لم تكن إلا تأكيداً وامتداداً طبيعياً للاتجاه السابق[١٠]، إذ أن استعمال قيعان البحار والمحيطات في تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، كان يشكل خطراً جسيماً على مستقبل الإنسانية، ولأن القيعان بالذات من العمق بدرجة لا تسمح برصد واكتشاف القواعد التي تخزن فيها وتطلق منها تلك الأنواع المختلفة من أسلحة الدمار الشامل وأن هذه الصعوبة كفيلة بمضاعفة الشكوك المتبادلة، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين[١١].

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالتزايد في بحث موضوع الثروات الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية للدول عقب الاقتراح الرسمي الذي قدمه الفريد باردو (Alfred Pardo) (١٢ شباط ١٩١٤-١٩ حزيران ١٩٩٩) مندوب مالطا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ آب ١٩٦٧، والذي طالب فيه بإضافة فقرة جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة لدورتها الثانية والعشرين للبحث في إصدار إعلان للمبادئ واتفاقية تتعلق بحجر قيعان البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية، واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية[١٢]. أدى اقتراح باردو وخطابه إلى ردود فعل متفاوتة بين الدول، فبينما ذهب عدد من الدول إلى تأييده، بوضع فكرة قيعان البحار والمحيطات تحت سلطة وإدارة وكالة دولية.

اكتفت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بتبني موقفاً حذراً للمطالبة بضرورة دراسة ذلك الاقتراح ومناقشته بشكل واسع، مبينة أنها المرة الأولى التي يبحث فيها هذا الموضوع في إطار الأمم المتحدة وأن الموضوع معقد وواسع، وأنه من الخطأ الإسراع في تقريره وأن الأمر يتطلب تشكيل لجنة

من الخبراء أو لجنة حكومية (AnointerGovernmental)[١٣] بينما عارضت دول أخرى هذا الاتجاه باعتبار ان قيعان البحار والمحيطات تراثاً عاماً للإنسانية، وطالبوا بإجراء دراسات موسعة قبل اتخاذ أي قرار[١٤]. ونتيجة لذلك أنشأت الأمم المتحدة في ١٨ أيلول ١٩٦٧ لجنة فرعية متخصصة من (٣٥) عضواً لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية للدول وتعرف اختصاراً (The ad hot Committee)[١٥].

وتضمن القرار (٢٣٤٠) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٦٧ والخاص بإنشاء اللجنة ما يلي[١٦]:

١- إنشاء لجنة خاصة معنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية[١٧].

٢- الطلب من اللجنة الخاصة المشكلة أن تعد بالتشاور مع الأمين العام دراسة تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها في الدورة (٢٣) تتضمن ما يلي:

أ- بحث النشاطات الماضية والحاضرة المتعلقة بقاع البحار والمحيطات والمباشرة من قبل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الأخرى وكذلك الاتفاقيات الدولية السارية المتصلة بتلك المنطقة.

ب- بيان النواحي العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية وغيرها المتصدي له بهذه المسألة.

٣- إشارة إلى الوسائل العملية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في ميادين استكشاف وحفظ واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، بمدلولها المحدد في عنوان البند الخارجي الخاص بهذه المسألة ومواردها مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والاقتراحات التي قدمتها أثناء نظر هذه المسألة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة كما طلبت من الأمين العام ما يلي:

أ- إرسال نص هذه القرار إلى حكومات جميع الدول الأعضاء استعلاماً لآرائها حول الموضوع.

ب- إحالة محاضر اللجنة الأولى المتعلقة بمناقشة هذه المسألة إلى اللجنة الخاصة.

ج- تزويد اللجنة الخاصة بكل المساعدة المناسبة، بما في ذلك موافاتها بتاريخ الدراسات المضطلع بها عملاً بقرار الجمعية العامة (٢١٧٢) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١١٢)[١٨] وبالوثائق المتصلة بهذه المسألة التي قد تزوده بها الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

د- دعوة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية، إلى التعاون التام مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

اجتمعت لجنة قاع البحار (The ad hoc committee)[١٩] عام ١٩٦٨ ثلاث مرات، الأولى من (١٨-٢٧ آذار ١٩٦٨ والثانية من ١٧ حزيران إلى ٩ تموز ١٩٦٨ في نيويورك، بينما عقدت الجلسة الثالثة في ريودي جانير ومن (١٩-٣٠ آب ١٩٦٨) ونظرت في الاستخدامات المستقبلية لقاع البحار والمحيطات، كما اهتمت بشكل واسع بتطبيق تدابير الحد من التسلح في قاع البحر[٢٠] وظهرت ثلاث اتجاهات رئيسية حول فكرة إنشاء جهاز أو سلطة دولية وكيفية الحد من التسلح من تلك المنطقة وهي[٢١]:

الاتجاه الأول: يذهب إلى تأييد اقتراح مالطا بضرورة أنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة والإشراف على استكشافها واستثمارها.

الاتجاه الثاني: عارض فكرة أنشاء أي شكل من أشكال التنظيم الدولي لإدارة المنطقة وثرواتها، ويرى ضرورة الإسراع في إقرار المبادئ القانونية التي من شأنها تطوير التعاون الدولي القائم على قدم المساواة في سبيل استكشاف واستثمار المنطقة وفقاً لمصلحة جميع الشعوب.

الاتجاه الثالث: ضرورة القيام بدراسات شاملة وموسعة لفكرة إقامة جهاز دولي ينظم ويدير الأنشطة الواقعة في المنطقة لضمان قيامه بالشكل الذي يضمن تأييد وقبول جميع الدول، وأشار مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن المباحثات بين الدول الكبرى لم تصل بعد إلى المرحلة التي يمكن معها قيام جهود مشتركة لإنشاء مثل ذلك الجهاز واضطلاعه بمثل تلك المهام، إلا أنه مع هذا يمكن التوصل وعن طريق الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار يتم من خلاله إقرار مبدأ ضرورة إقامة مثل هذا الجهاز في المستقبل.

وبناء على ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٢٤٦٧) في ٢١ كانون الأول ١٩٦٨، يوصي بإنشاء لجنة دائمة للاستعمالات السلمية بقاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لتواصل الدراسة التي كانت قد ابتدأت بها اللجنة (الفرعية) حول إمكانية إنشاء جهاز دولي لتشجيع استكشاف واستثمار الثروات الموجودة في قاع البحار والمحيطات الواقعة وراء الولاية الوطنية، واستعمال تلك الثروات لفائدة البشرية[٢٢].

وتنفيذاً للقرار أعلاه أنشأت لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية[٢٣].

حددت الولايات المتحدة موقفها من البداية من اقتراح تجريد قاع البحر من السلاح بأنه سيكون ضاراً بالأمن القومي الأمريكي بسبب تأثيره على أنظمة المراقبة الحرجة تحت الماء في

الولايات المتحدة وسيتطلب حجز قاع البحر للأغراض السلمية تحديداً دقيقاً لمعنى هذا التخطيط، وأكدت بأن المطلوب مزيد من الدراسة قبل تحديد موقف الولايات المتحدة بشأن اقتراح الأغراض السلمية ولذلك فأن من مصلحة الولايات المتحدة أن تتبنى بشكل عاجل سياسة خاصة لصالح التفاوض على معاهدة لحظر نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحر[٢٤]. كانت المبادرة السوفييتية والتي قدمت في الاجتماع التنظيمي للجنة الأمم المتحدة المخصصة لقاع البحار في ٢١ تموز ١٩٦٨ والتي اقترح الاتحاد السوفييتي فيها أن تتبني الجمعية العام للأمم المتحدة حظر الأنشطة العسكرية وكذلك الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات أول خطوات عقد اتفاقية متخصصة في هذا الشأن[٢٥].

أكدت الولايات المتحدة بأن اقتراح الحد من أسلحة قاع البحر هو الإجراء الأكثر قبولاً في ضوء الإعلان السوفييتي، وأبدت رغبتها في مناقشته بالتفصيل. وتوقعت أن يحظى الاقتراح السوفييتي بتأييد واسع من الدول الغير نووية[٢٦].

شهد عام ١٩٦٩ ازدياد الشعور المتصاعد نحو سياسة الانفراج في العلاقات الدولية، وأخذ التقارب يشهد إشكالاً متعددة من المبادلات والاتفاقات الدبلوماسية[٢٧].

بدأ عام ١٩٦٩ بتقارب أمريكي- بريطاني، إذ تبادل نيكسون وولسن الرسائل التي عبرت عن الرغبة الحقيقية في إقامة العلاقات المتينة بين البلدين[٢٨]. كما بدأ نيكسون سلطاته بالتوجه نحو السياسة الخارجية لإنهاء الحرب الفيتنامية والحد من الأسلحة الاستراتيجية ولكنه أدرك أن الأمر لن يتحقق دون التفاهم مع الاتحاد السوفييتي فأعلن في مؤتمر صحفي في كانون الثاني ١٩٦٩ عن انتهاء عصر المواجهة مع العالم الشيوعي والبدء بعصر الوفاق[٢٩].

المفاوضات عقد معاهدة حظر الأسلحة في قاع البحار في إطار الأمم المتحدة واللجان المتخصصة

استمر عمل لجنة الثمان عشر من (١٩٦٢-١٩٦٩) ثم توسعت عضويتها عام ١٩٦٩ واتفق على تغيير الاسم إلى مؤتمر نزع السلاح (Conference Of The Committee on Disarmament)[٣٠].

واتفق ممثلي الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية على ضم ثمانية أعضاء جدد[٣١] وأيدت الأمم المتحدة الاتفاق الذي تم التوصل عليه بموجب قرارها المرقم (٢٦٠٢) في ١٦ أيلول١٩٦٩ وبذلك أصبح عدد أعضاء المؤتمر (٢٦) عضواً[٣٢].

بدأت جهود مكثفة في إطار الأمم المتحدة للحيلولة دون حدوث سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات عندما قدم الاتحاد السوفييتي في ١٨ آذار ١٩٦٩ مشروع معاهدة ينص على حظر

وضع الأسلحة النووية والتقليدية في قاع البحار والمحيطات[٣٣] ثم تقدمت الولايات المتحدة في ٢٢ مايس ١٩٦٩ بمشروع معاهدة آخر ينص على حظر وضع الأسلحة النووية وحدها[٣٤].

ونتيجة للمفاوضات بين الدولتين تمكنتا من تقديم مشروع موحد في ١٧ تشرين الأول ١٩٦٩ إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح تحظر وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل أو أي هياكل أو منشآت للإطلاق أو أية مرافق أخرى وضعت خصيصاً لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة على قاع البحار فيما وراء المنطقة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وقد وضع هذا المشروع قيد الدراسة المستفيضة في مؤتمر لجنة نزع السلاح[٣٥].

تواصلت دراسة الجمعية العامة للأم المتحدة، وأصدرت في ١٥ كانون الأول ١٩٦٩ القرار (٢٥٧٤) وتضمن ما يلي[٣٦]:

١- إن الجمعية العامة تؤكد أن التقدم التقني يجعل تدريجياً قاع البحار والمحيطات بكامله في متناول الإنسان وقابلاً للاستغلال للأغراض السلمية.
٢- وجوب استخدام هذه المنطقة في الأغراض السلمية وحدها واستغلال مواردها لتحقيق فائدة الإنسانية.
٣- يترتب على الدول والأشخاص الامتناع عن مباشرة جميع نشاطات استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية.
٤- متابعة تقارير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات.
٥- استطلاع الآراء بشأن فائدة القيام بعقد مؤتمر عن قانون البحار ودراسة النظم الخاصة بأعالي البحار والعتبة القارية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة للوصول إلى تعريف دقيق ومقبول دولياً لمنطقة قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية.

واجهت لجنة نزع السلاح في بحثها لهذا الموضوع مشكلتين رئيستين الأولى تتصل بالمدى الجغرافي الذي يشمله الحظر والثانية تنصرف إلى نوع إجراءات الرقابة الدولية التي يجب الاعتماد عليها لضمان عدم انتهاك التعهدات التي تنص عليها المعاهدة الجديدة[٣٧]. فبالنسبة للمشكلة الأولى كان الاتجاه العام محبذاً لتوسيع نطاق الحظر ليشمل أكبر مساحة ممكنة من قيعان البحار والمحيطات من العالم بحيث لا يستثنى من ذلك إلا الشريط الساحلي الملاصق لحدود الدولة وكان الهدف من الاستثناء في هذه الحدود الجغرافية الضيقة، هو الرغبة في كفالة الأمن للدول الساحلية وذلك بعدم حرمانها من حقها في الدفاع عن مياهها الإقليمية وذلك بموجب اختصاصات السيادة التي يقررها القانون الدولي[٣٨]. أما بالنسبة لمشكلة الرقابة الدولية وطبيعة إجراءاتها ووسائلها فقد

تبين من مناقشات لجنة نزع السلاح الحاجة إلى إيجاد نظام من الإجراءات الرقابية الفعالة شريطة الا تقف هذه الإجراءات عائقاً في وجه الاستغلال السلمي للموارد الطبيعية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات[٣٩].

قدم الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ تشرين الأول ١٩٦٩ وبعد مشاورات مستفيضة مع عدد من أعضاء لجنة نزع السلاح الآخرين (الأرجنتين، البرازيل، السويد، كندا، المكسيك) نص مشروع معاهدة منقح جديد يتكون من ديباجة وعشر مواد[٤٠]. أكد الاتحاد السوفييتي لدى تقديم مشروع المعاهدة الجديد إلى الحاجة إلى استبعاد المنطقة الكبيرة لقاع البحار والمحيطات من سباق التسلح واتخاذ الخطوة الأولى باستبعاد الأسلحة النووية، وأوضح أن المشروع الجديد يأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التي قدمتها عدد كبير من الدول رسمياً وبشكل غير رسمي في كل من مؤتمر لجنة نزع السلاح والدورة (٢٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة[٤١].

وأشار الاتحاد السوفييتي بأن التغيرات الرئيسة تتصل بأربعة أحكام رئيسية هي[٤٢]:

١- المنطقة التي تمثلها المعاهدة.
٢- التحقق من الالتزام بأحكامها.
٣- العلاقة بين الالتزامات المضطلع بها بموجب المعاهدة وغيرها من الالتزامات الدولية لأطراف المعاهدة.
٤- صلة المعاهدة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

أكدت الولايات المتحدة أن النص الجديد لمشروع المعاهدة يمثل توازناً دقيقاً وعادلاً بين مختلف المصالح وأن مؤتمر لجنة نزع السلاح ينبغي أن يدرس بعناية كيفية تحقيق أهداف المعاهدة دون الإخلال بهذا التوازن[٤٣]، وخلال مناقشة المشروع أعرب الكثير من أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح عن ارتياحهم لمشروع المعاهدة المنقح الجديد، في حين رأى آخرون أنه يمكن تضمين النص وزيادة إيضاح أحكامه عن طريق تعديلات إضافية معينة[٤٤]، وأكدوا على ضرورة تضمين المعاهدة مادة بشأن مواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى حظر يكون أكثر شمولاً، إذ ذكرت المكسيك أن الحجج التي قدمت لتبرير تجريد منطقة قاع البحار من الأسلحة النووية بدلاً من تجريدها من الأسلحة بأنواعها يمثل حافزاً لسباق تسلح غير نووي لن يؤثر على الدول النووية فقط بل وكذلك الدول الغير النووية[٤٥].

كما أشارت بولندا إلى أن المشروع لم يتضمن مادة بشأن استمرار المفاوضات وأنها تعتبر مشروع المعاهدة الخطوة الأولى نحو تجريد منطقة قاع البحار والمحيطات من الأسلحة تجريداً تاماً وحثت مؤتمر لجنة نزع السلاح على إبقاء مسألة نزع السلاح على جدول أعمالها، وطالبت باتخاذ

مزيد من تدابير نزع السلاح من قاع البحار[٤٦]. ودعت السويد إلى إدراج مادة في المعاهدة تلزم الأطراف بمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى مزيد من تدابير الحظر في قاع البحار، وأكدت أن مثل هذا التعهد سيعزز قيمة المعاهدة إلى حد كبير، وقد أيدت كل من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة ورومانيا الاقتراح السويدي. كما اقترحت المكسيك والبرازيل والجمهورية العربية المتحدة بيان علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى لاسيما معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[٤٧].

وقدم أعضاء غير منحازين هم (اثيوبيا، باكستان، بورما، الجمهورية العربية المتحدة، السويد، المغرب، المكسيك، نيجيريا، يوغسلافيا) ورقة عمل تضمنت اقتراحاً بشأن تضمين المعاهدة مادة تنص على استمرار المفاوضات بشأن المزيد من تدابير نزع السلاح لقاع البحار والمحيطات[٤٨].

أجرى الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة المشاورات النهائية مع أعضاء اللجنة بشأن الصياغة الدقيقة لنص المشروع المقترح وقدم إلى اللجنة في أيلول ١٩٧٠، وتضمن جوهر معظم التعديلات والاقتراحات التي قدمت في البيانات التي عرضت في الجلسات العامة وفي المشاورات التي جرت مع العديد من الدول. وأعرب الاتحاد السوفييتي عن أمله في أن تقر اللجنة المشروع المنقح الجديد، وتقدمه للدورة (٢٥) كما أعربت الولايات المتحدة أن تكون المعاهدة بشكلها المنقح مقبولة من الجميع، وعلى أثر ذلك قدم مشروع المعاهدة بوصفه جزءاً من التقرير النهائي للجنة في ١ أيلول١٩٧٠[٤٩] وفي ٦ تشرين الثاني ١٩٧٠، قدم إلى الجمعية العامة مشروع قرار موضوع قاع البحار تبنته (٣٧) دولة من الدول الأعضاء في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي[٥٠].

جرت مناقشة مشروع القرار النهائية بصورة مفصلة، حتى حظى بموافقة الأغلبية، وعرض للتصويت بعدها في الجمعية العامة، وكانت نتيجة التصويت (١٠٤) مؤيدين و(٢ معارض) وامتناع دولتين عن التصويت[٥١]، وأصدرت الجمعية العامة القرار ٢٦٦٠ في ٧ كانون الأول ١٩٧٠ وتضمن ما يلي[٥٢]:

١- اقتناع الأمم المتحدة بأن منع أي سباق للتسلح النووي يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح صيانة السلم العالمي، وتخفيف التوتر الدولي، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول.

٢- ترحب الجمعية العامة بنص معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، واقتناعاً منها بأن تلك المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٣- تطلب إلى الحكومات الوديعة عرض المعاهدة للتصديق والتوزيع في أقرب وقت ممكن.

٤- تعرب عن أملها في أن يتم الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن.

يتضح مما سبق أن المعاهدة اعتمدت على جانبين أساسين وهما الوضع الدولي ووصول نيكسون إلى الحكم، والعلاقات الأمريكية- البريطانية- السوفيتية المعتمدة على أسس جديدة في التعاون الدولي والجانب الآخر هو نجاح الدول الثلاث والأمم المتحدة في إقرار عدد من المعاهدات التي كانت ركيزة قامت عليها مفاوضات عقد معاهدة قاع البحار، لاسيما أن معاهدة عام١٩٦٣ قد حددت بيئات مشابهة الجو والفضاء الخارجي وباطن البحار ثم جاءت معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ لتبين على اتفاق يحد من الانتشار النووي يصب في مصلحة الأمن والسلم الدوليين.

توقيع المعاهدة وأهم ما جاء في ديباجتها وموادها الأحدى عشر

احتوت المعاهدة على ديباجة وأحدى عشرة مادة، جاء في ديباجتها بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح صيانة السلم العالمي، ويخفف حدة التوتر الدولي، ويساهم في توطيد العلاقات بين الدول ويشكل خطوة في استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها من نطاق سباق التسلح، وأن عقد هذه المعاهدة يشكل خطوة نحو عقد معاهدة لنزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة، كما أكدت الديباجة بأن هذه المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بطريقة تتفق ومبادئ القانون الدولي وذلك من غير المساس بحريات أعالي البحار[٥٣].

جاء في المادة الأولى من المعاهدة، أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، ولا مباني ولا منشآت للأطلاق ولا لأي مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة[٥٤].

وضحت المادة الثانية الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار باثني عشر ميلاً وجاء ذلك مطابقاً لما جاء في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتآخمة، الموقع عليها في جنيف من ٢٩ نيسان ١٩٥٨ وأعطت المادة الثالثة الحق لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أن تثبت عن طريق المراقبة ما تقوم به الدول الأخرى الأطراف في نشاطات في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، بشرط أن لا تؤدي تلك المراقبة إلى إعاقة النشاطات[٥٥] وجاءت المادة الرابعة لتبين أنه ليس في المعاهدة ما يميل موقف أي دولة طرف فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية القائمة، بما فيها اتفاقية جنيف ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتآخمة وتعهدت أطراف المعاهدة في المادة الخامسة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الأخرى لنزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق

تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومنعت المادة السادسة أطراف المعاهدة من اقتراح أي تعديلات عليها إلا إذا حصلت على قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة[٥٦]. أما المادة السابعة فحددت وبقصد التأكد من أن مقاصد ديباجة المعاهدة وأحكامها قيد التحقيق، فأنها أكدت على ضرورة عقد مؤتمر في جنيف بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ المعاهدة، ويؤخذ في عين الاعتبار التطورات التي تتصل بالموضوع وحددت المادة الثامنة إجراءات الانسحاب من المعاهدة بينما أكدت المادة التاسعة على عدم المساس بالالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف في المعاهدة بموجب وثائق دولية تنص على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وحددت المادتين العاشرة والحادية عشر الإجراءات التنظيمية الخاصة بالتوقيع والتصديق على المعاهدة[٥٧].

عرضت المعاهدة للتوقيع في ١١ شباط ١٩٧١ في عواصم الحكومات الوديعة الثلاث: الاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبدأ نفاذها في ١٨ أيار ١٩٧٢[٥٨].

مثلت المعاهدة مرحلة أخرى من مراحل نجاح الدبلوماسية الدولية في توقيع الاتفاقيات الدولية، لاسيما وأنها جاءت بتوافق أكثر الدول الموقعة عليها، ومثلت نجاحاً آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة في تنسيق الجهود الدولية في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، مع ملاحظة استمرار التأثير الأمريكي- السوفيتي على مجمل الحركة الدولية، فتوافقهما يعني حركة الجهود الدولية أكثر والتنافر والتنافس يعني تعطيلها، كذلك فأنه وبالرغم من تدخل الدول النامية واقتراحاتها المهمة، لم يكن تأثيرها واضح المعالم واستمرت تلك الدول تخضع بصورة أو بأخرى لسياسة القطبين.

واصلت الأمم المتحدة اهتمامها بالوضع القانوني لقاع البحار والمحيطات وبحثه على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، وأسفرت جهود الأمم المتحدة عن إصدار إعلان بالمبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن تربتهما، الواقع خارج حدود الولاية الإقليمية في ١٧ كانون الأول ١٩٧٠. وهذه المبادئ هي[٥٩]:

١- موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية تراث مشترك للإنسانية.
٢- أن المنطقة لن تكون محلاً لتملك الدول أو الأشخاص، ولا يجوز لأية دولة تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها.
٣- تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذي سيجري أنشاؤه.

٤- تكون المنطقة مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية وحدها لجميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز، وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه.

٥- تكون تصرفات الدول في المنطقة متفقة ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠ وذلك حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

٦- يجري استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لصالح الإنسانية قاطبة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية مع مراعاة خاصة لصالح البلدان المتنامية وحاجاتها.

٧- تخصص المنطقة للأغراض السلمية وحدها، مع عدم الإخلال بأية تدابير منطقية على منطقة أوسع تم الاتفاق عليها أو قد يتم الاتفاق عليها في إطار المفاوضات الدولية في ميدان نزع السلاح، ويعقد في أقرب وقت ممكن اتفاق دولي من أجل التنفيذ الفعال لهذا المبدأ وكخطوة نحو إخراج قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح.

٨- يتم بمقتضى معاهدة دولية ذات صفة عالمية يجري الاتفاق العام عليها، إنشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن إقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ أحكامه، وذلك استناداً إلى مبادئ هذا الإعلان.

٩- تقوم الدول بتعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية وحدها، عن طريق الاشتراك في برامج دولية وتشجيع الأشخاص الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة، وتدعم الطاقات البحثية لدى البلدان المتنامية، ونشر برامج البحوث المختلفة بشكل فعال.

١٠- اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد وتطبيق قواعد ومعايير وإجراءات دولية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بموارد المنطقة.

١١- تقوم الدول وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه، باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد وتطبيق قواعد ومعايير وإجراءات دولية بالتعاون في سبيل اعتمادها وتطبيقها، من أجل تحقيق غايات عدة، في مقدمتها منع التلوث وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

١٢- تكون كل دولة مسؤولة عن تأمين مباشرة النشاطات في المنطقة وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري انشاؤه، بما في ذلك النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، سواء باشرت تلك النشاطات

وكالات حكومية أو هيئات غير حكومية تخضع لولاية الدولة أو تعمل لحسابها أو بإشراف أشخاص يخضون لولاية الدولة أو يعملون لحسابها.

١٣- يقوم الأطراف في أي نزاع يتعلق بالنشاطات المصطلح بها في المنطقة وبمواردها بتسوية ذلك النزاع باتخاذ التدابير المذكورة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وما قد يتفق عليه النظام الدولي الذي سيجري انشاؤه من إجراءات التسوية المنازعات.

كما دعت الجمعية العامة في القرار (٢٧٥٠) في ١٧ كانون الأول ١٩٧٠ إلى عقد مؤتمر عن قانون البحار وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الأخرى لتحقيق هذا الهدف، ودعت إلى الإعداد لهذا المؤتمر لضمان نجاحه، وأن أعمال اللجان التحضيرية يجب أن تبدأ في أقرب وقت بعد انتهاء الدورة (٢٥) للجمعية العامة مع الاستفادة من الخبرة المتجمعة لدى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية[٦٠].

اعتبر مشروع المعاهدة بوجه عام إنجازاً هاماً حتى وأن كان محدوداً وستزيد أهميته بصورة مطردة، كما عبر أغلب الموقعين على المعاهدة عن ارتياحهم لروح الوفاق التي أسفرت عن تضمين المشروع التعديلات التي عكست اتفاق الرأي العام الذي تم تحقيقه على هذا الأساس وهذه المعاهدة تعد مكملة لمعاهدة موسكو لسنة ١٩٦٣ والتي حظرت إجراء التجاري الذرية تحت الماء، ثم جاءت هذه المعاهدة وحرمت تخزين أو زرع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات، مما يجعل لهذه المعاهدة أهمية كبيرة في البينان القانوني الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية[٦١]، كما أكد عدد من أعضاء مؤتمر لجنة السلاح خلال المدة الممتدة بين عامي (١٩٧١-١٩٧٣) عن الأهمية التي يعلقونها على مواصلة التفاوض طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة بشأن التدابير الأخرى في نزع السلاح[٦٢] ورغم ذلك اثيرت بعض الانتقادات للمعاهدة إذ رأت فرنسا أن مشروع المعاهدة لم يأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الكافية حق الدول الساحلية في الدفاع وأنه لا ينص على تجريد منطقة قاع البحار من الأسلحة أو على نظام دولي حقيقي للمراقبة[٦٣].

وبذلك تكون منظمة الأمم المتحدة قد حققت نجاحاً آخر إلى مشاريعها المتعلقة بالحد من نزع السلاح والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واثمرت جهود اللجان المشكلة ومحاولة احتواء جميع الآراء والحث على التقارب بين الدول وتقريب وجهات النظر ومعالجة الاختلافات ومحاولة نقل بعضها إلى مراحل لاحقة، ورغم ذلك فأن المستفيد الأكبر من كل ذلك هي القوى النووية الكبيرة التي استمرت في جنى ثمار التطور الاقتصادي الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية لمصالحها، في حين كانت دول العالم الثالث تعاني من أزمات سياسية واقتصادية دولية خلال تلك المدة.

الخاتمة والاستنتاجات:

١- أدت الأمم المتحدة دوراً رئيسياً وواضحاً في المحاولات الرامية إلى الحد من سباق التسلح الدولي بصورة عامة وفي قيعان البحار والمحيطات وباطن أراضيها على وجه الخصوص، إذ شكلت اللجان المختلفة وعملت على إيجاد الصيغ الملائمة للوصول إلى معاهدة لهذا الخصوص كما عملت على تقريب وجهات النظر وحل المشاكل العالقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول المشاريع المقدمة منهما حتى أثمرت تلك الجهود عن توقيع معاهدة متخصصة في هذا الجانب.

٢- كان التطور الاقتصادي واكتشاف الثروات الهائلة في مناطق قيعان البحار والمحيطات عاملاً أساسياً في اهتمام القوى الكبرى في عملية استقلال تلك المناطق رافقها اهتمام الأمم المتحدة بتنظيم عملية استغلال تلك المناطق واستثمارها لخدمة الإنسانية وأبعادها عن محاولات تخزين الأسلحة النووية أو أجراء التجارب لاسيما أنها مناطق مهيئة لذلك.

٣- استمرت الانعكاسات الإيجابية لسياسة التوازن الدولي والوفاق خلال تلك المدة والتي أثرت بشكل مباشر في تسهيل سير مفاوضات الحد من الأسلحة في تلك المناطق لاسيما التقارب السوفيتي الأمريكي.

٤- أدت الدول اللانووية دوراً نشطاً خلال مفاوضات توقيع المعاهدة من خلال إبداء الآراء والمقترحات وشكلت ضغطاً دولياً على تلك الدول في بعض الأحيان وأخذت الدول الكبرى ببعض تلك المقترحات.

الهوامش

(١) حامد سلطان، القانون الدولي في أوقات السلم، د.م، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧١٣؛ سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، د. م، بغداد، ١٩٧٧، ص١١.

(٢) إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٧؛

Duncan Lclark, Op. Cit., P.80.

(٣) مجموعة باحثين، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، ١٩٨٩، ص٥٢.

(4) Dabid S. Browing, Exploitation of Sumarine Mineral Resources Bey and The Continental From, Vol.6, 1968, PP.1-3;

سعد عبد الكريم العطار، المصدر السابق، ص١٢.

(5) Karin Hjertonsson, The New Law of The Sea Stocknolim A.W. Sijrhffleiden, 1973, P.39;

إبراهيم العنابي، قانون البحار، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦-٧.

(6) Louis, Henkin, The Extent of The Continental Shelf, In foundation of Ocean Regime, Vol.2, 1970, PP.15-18;

سعد عبد الكريم العطار، المصدر السابق، ص١٦.

(٧) مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، ج١، المكتبة الأنكلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٧؛ حامد سلطان، المصدر السابق، ص٧١٤-٧١٥.

(8) E. D. Brown, The Leagle Regime of Inner Space, Military Aspects. Current Legal Law, Quarterly Vol. 21, Part (3), July 1972, PP.557-560.

(9) D.W. Bowtt seabed Resources, Amajor callengel In Cambridge Law Journal, Vol.31, 1972, PP.55-56;

حامد سلطان، القانون الدولي في أوقات السلم، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧١٣-٧١٤.

(١٠) عقدت القوى الكبرى عدد من الاتفاقيات الحظر الجزئي عام ١٩٦٣ ثم اتفاقية تلاتلولكو لحظر انتشار الأسلحة في أمريكا اللاتينية وكذلك اتفاقية الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧، وكان لها أثر في تسهيل المفاوضات الخاصة بعقد اتفاقية مشابهة لحظر الأسلحة في قاع البحار والمحيطات. للمزيد ينظر: إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المصدر السابق، ص٣٧٤ وما بعدها.

(١١) سعد أكرم الوتري، قواعد جديدة لاستقلال قيعان البحار والمحيطات، مجلة (العدالة)، العدد الأول، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٩٠-٢٩١؛

B. Mitchell Simpson, War Stategy and Maritime Power, New Jersey, 1977, PP.112-117.

(12) F.M. Auburn, Some Legal Problems of The Commercial Exploitation of Manganese Nodules in Pacific. In, Ocean delopment International Law. Vol.I, No.2, 1943, PP.185-188;

الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، تقرير الأمين العام، سباق التسلح البحري، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٦، ص٣٥-٣٦.

(13) Walfang Friedman, The Future of The Oceansm London, Dennis Dobson, 1971, PP.64-66;

الأمم المتحدة ونزع السلاح، المصدر السابق، ص١٧١.

(14) Walfang Friedman, Op. Cit., PP.66-67;

سعد أكرم الوتري، المصدر السابق، ص٢٩١.

(١٥) أعضاء اللجنة هم كل من: الاتحاد السوفيتي، الأرجنتين، أستراليا، الأكوادور، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بولندا، البيرو، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، تنزانيا، الجمهورية العربية المتحدة، رومانيا، السلفادور، السنغال، سيلان، شيلي، الصومال، فرنسا، كندا، كينيا، ليبيريا، مطالة، بريطانيا، النروج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا. لمزيد ينظر: سعد عبد الكريم العطار، المصدر السابق، ص٢٢٥

(16)F.M. Auburn, Op. Cit., P.133.

(١٧) الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين، المجلد الأول (١٩ أيلول-١٩ كانون الأول ١٩٦٧) الملحق رقم ١٦ (A/6016)، القرار ٢٣٤٠ (بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية)، نيويورك، ١٩٦٨، ص٢٢-٢٣.

(١٨) اهتم المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة (Ecosoc) بالثروات الاقتصادية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، واتخذ القرار (١١١٢) في ٧ آذار ١٩٦٧، طلبت فيه من السكرتارية العامة للأمم المتحدة وإجراء مسح عام للثروات غير الزراعية الموجودة في المنطقة المغمورة بالمياه والواقعة بعد الجرف القاري. للمزيد ينظر: النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية، إدارة شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣، ص٣٣.

(19) F. R.U.S, Vo. XI, Memorandum From The Director of The Arms Control and Disarmament Agency (Foster) to The Committee of Principals, No.233, Washington, April12, 1968, P.580.

(٢٠) سوف نشير إلى لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لعبارة لجنة القاع مع عبارة (ad hoc committee) لتميزها عن لجنة القاع التي أنشئت عام ١٩٦٩ لتكمل أعمال اللجنة الأولى.

(٢١) تقرير لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار لسنة ١٩٦٩، (الدراسة التي أعدتها السكرتارية العامة للأمم المتحدة استناداً إلى القرار الجمعية العامة ٢٤٧٦ (ج)، الدورة (٢٣)، ملحق رقم (A/7622)، الفقرة (١٢)، نيويورك ١٩٧٠، ص٨٩؛

F. R.U.S,Vol. XI, Memorandum From The Joint chiefs of Staff to Secretary of Defence Cliford, No. 234, Washington, April 15, 1968, P.581.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، المجلد الأول (١٦ أيلول – ١٧ كانون الأول ١٩٦٨)، الملحق رقم ٣٠ (A/7630)، القرار ٢٤٦٧ (بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية)، ٢١ كانون الأول ١٩٦٨؛ الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٠، ص٣١.

(٢٣) تكونت اللجنة من: الاتحاد السوفيتي، الأرجنتين- أستراليا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، البيرو، تايلند، ترينيدادوتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تنزانيا، الجمهورية العربية المتحدة، رومانيا، السلفادور،

السودان، سيراليون، سيلان، تشيلي، فرنسا، الكاميرون، كندا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليبريا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، بريطانيا، موريتانيا، النروج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا. للمزيد ينظر: الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١٦ أيلول-١٧ كانون الأول ١٩٦٨)، القرار (٢٤٧٦)، المصدر السابق، ص٣١-٣٢.

(24) F.R.U.S, Vol. XI, Letter From Secretary of Defense Clifford to Secretary of State Rusk, No.236, Washington, August 15, 1968, P.681.

(٢٥) إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المصدر السابق، ص٦٤٧.

(26)F.R.U.S, Vol. XI, Special National Interllirhce Estimate, No.271, Washington, August15, 1968, , P.617.

(٢٧) مذكرات الرئيس نيكسون، الحرب الحقيقية، ترجمة: سهيل رزكار، د. م، دمشق، ١٩٨٣؛ وسام هادي عكار التميمي، التقارب الأميركي- السوفيتي في ضوء مؤتمر هلسنكي ١٩٧٥ "دراسة تاريخية"، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص١٣-١٤.

(٢٨) ج. ب، دروزيل، ج٢، المصدر السابق، ص١٠٧؛ يسرى عماد سعيد الطه، المصدر السابق، ص١٤٨.

(29) Richard J. Aldrich, The Hidden Hand: Britain, America and Cold War Secret Intelligence, London, 2001, PP.365-306; Johatan Cleman, Op. Cit., P.139;

سليم الحسني، مبادئ الرؤوساء الأمريكان، دار الإسلام للنشر، ط٢، ١٩٩٣، ص١٠٠-١٠١.

(٣٠) حسن نافعة، المصدر السابق، ص١٩٨.

(٣١) الدول الثمان هي: الأرجنتين والمجر واليابان ومنغوليا والمغرب وهولندا وباكستان ويوغسلافيا.

(٣٢) الدول الـ (٢٦) هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، أثيوبيا، الارجنتين، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، وبورما، بولندا تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية العربية المتحدة رومانيا، السويد، فرنسا، كندا، المغرب، المكسيك، بريطانيا، وإيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا. للمزيد ينظر: الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، المجلد الثاني، (١٦ أيلول -١٧ كانون الأول ١٩٦٩) الملحق رقم ٣٠ (A/7630)، القرار ٢٦٠٢، (مسألة نزع السلاح الكامل)، ١٦ كانون الأول ١٩٦٩، نيويورك ١٩٧١، ص١٤-١٥.

(33) F.R.U.S, 1969-1976, Vol. XE.2, (Eighteen. Nation Disarmament Committee, Sebed Arms Control Treaty, Telegram 41598 From The Department of State to The Mission in Geneva, No. 243, Washington, March 18, 1969, P.361.

(34) F.R.U.S, 1969-1976, Vol. E.2, Draft Treaty Submitted to The Eighteen Nation Disbarment Committee, No.246, Washington, May 22, 1969, P.22.

(35) April Carter, Op. Cit., PP.134-135;

سعد عبد الكريم العطار، المصدر السابق، ص٢٣٢-٢٣٣. للمزيد ينظر: ملحق رقم (٧).

(٣٦) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرارات التي أتخذتها الجمعية للمدة (١٦ أيلول ١٩٦٩- ١٧ كانون الأول ١٩٦٩)، المجلد الأول، القرار ٢٥٧٤ (مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار) ١٥ كانون الأول ١٩٦٩، الملحق رقم ٣٠ (A/7630)، نيويورك، ١٩٧١، ص٢٦-٢٧.

(37) April Carter, Op. Cit., PP.136-137;

سعد عبد الكريم العطار، المصدر السابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٣٨) إبراهيم العنابي، المصدر السابق، ص٦٤-٦٥.

(٣٩) سعد عبد الكريم العطار، المصدر السابق، ص٢٣٧؛ إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المصدر السابق، ص٣٧٥.

(40) F.R.U.S, 1969-1974, Vol. E.S, Revised V.S Soviet Draft treaty, No. 270, Geneva, October 30, 1969, P.222.

(٤١) الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٧٠-١٩٧٥، المصدر السابق، ص١٦٣؛ أكرم الوتري، مؤتمر قانون البحار، مجلة العدالة، العدد الأول، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٦٤-٢٦٥.

(42) F.R.U.S, 1969-1974, Vol. E.2, Telegram 4311 From The Mission to The United Nations to The Department of State, No.271, New York, November25, 1969, P.111.

(43) F.R.U.S., Vol. E.2, Telegram 41598 from The Department of State to The Mission in Genbv, Bo.234, Washington, March18, 1969, P.222.

(٤٤) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح لعام١٩٦٩، الملحق (Rev3)، الوثيقة (CCD,270)، نيويورك، ١٩٧٠، ص٣.

(٤٥) المصدر نفسه، ص٤.

(٤٦) الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٧٠-١٩٧٥، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٤٧) أكرم الوتري، قواعد جديدة لاستغلال قاع البحار والمحيطات، "مجلة العدالة"، العدد السادس، السنة الثانية، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٩٠-٢٩٤؛ الأمم المتحدة ونزع السلاح١٩٧٠-١٩٧٥، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٤٨) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجنة شؤون السلاح، الملحق، (Rev3)، الوثيقة(CCD,270)، المصدر السابق، ص٤..

(49) F.R.U.S, Vol. E.2, Telegram 3043 From The Mission in Geneva to The Department od State, No.279, Geneva, September 4, 1970, PP.400-401.

(50) F.R.U.S, Vol. XE.2, Telegram 2548 From The Mission to The United Nations to The Department of State, No.280, New York, October 19, 1970, , PP.406-407.

(51) F.R.U.S., Telegram 2766 From The Mission to The Department of State, No.281, New York, October 28, 1970, P.422.

(٥٢) أمتنع عن التصويت على القرار بيرو والسلفادور ورفضته كل من الأكوادور وفرنسا. للمزيد ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للمدة = =بين (١٥ أيلول- ١٧ كانون الأول ١٩٧٠)، المجلد الأول، القرار ٢٦٦٠ (معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها)، ٧ كانون الأول١٩٧٠، الملحق ٢٨ (A/8028)؛ الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٢، ص٢٦-٣١.

(٥٣) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح، الكتاب السنوي، ٢٠٠٧، ص٩٨٠.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للمدة (١٥ أيلول-١٦ كانون الأول ١٩٧٠)، القرار ٢٦٦٠، المصدر السابق، ص٣١. للمزيد ينظر: ملحق رقم (٢).

(٥٥) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المصدر السابق، ص٦٤٨.

(٥٦) معمر ترتيب محمد عبد الحافظ، المصدر السابق، ص٦٨.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي أتخذت الجمعية العامة، (١٥ أيلول ١٩٧٠- ١٧ كانون الأول ١٩٧٠)، القرار ٢٦٦٠، المصدر السابق، ص٣٥٠-٣٦٠.

(٥٨) أمين سبر، المصدر السابق، ص٤٨؛ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح، الكتاب السنوي، ٢٠٠٧، ص٩٨٠.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، (القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ١٥ أيلول ١٩٧٠-١٧ كانون الأول ١٩٧٠) المجلد الثاني، القرار ٢٧٤٩ (إعلان المبادئ المنظمة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية)، الملحق رقم ٢٨ (A/3028)، نيويورك، ١٩٧٢، ص٦٢-٦٥.

(٦٠) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة (١٥ أيلول ١٩٧٠-١٧ كانون الأول ١٩٧٠)، المجلد الثاني، القرار ٢٧٥٠ (تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية وعقد مؤتمر عن قانون البحار)، ١٧ كانون الأول ١٩٧٠، ملحق رقم (A/8628)، نيويورك ١٩٧٢، ص٦٥-٦٦.

(61) F.R.U.S, Vol.E.2, Telegram 3043 From The Mission in Geneva to The Department of State, No. 282, Geneva, September 4, 1970, P.120; F.D. Brown, Op. Cit., P.560;

الأمم المتحدة ونزع السلاح، المصدر السابق، ص١٧٠.

(62) F.R.U.S, Vol. E.2., Sebed Arms Control Treaty, No.138, February 11, 1971, P.27;
معمر ترتيب عبد الحافظ، المصدر السابق، ص٦٨

(٦٣) الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٧٠-١٩٧٥، المصدر السابق، ص١٧٠.

المصادر

أولاً. الوثائق المنشورة:

-وثائق وزارة الخارجية الأميركية

1. F. R.U.S, Vo. XI, Memorandum From The Director of The Arms Control and Disarmament Agency (Foster) to The Committee of Principals, No.233, Washington, April12, 1968.
2. F. R.U.S,Vol. XI, Memorandum From The Joint chiefs of Staff to Secretary of Defence Cliford, No. 234, Washington, April 15, 1968.
3. F.R.U.S, 1969-1974, Vol. E.2, Telegram 4311 From The Mission to The United Nations to The Department of State, No.271, New York, November25, 1969.
4. F.R.U.S, 1969-1974, Vol. E.S, Revised V.S Soviet Draft treaty, No. 270, Geneva, October 30, 1969.
5. F.R.U.S, 1969-1976, Vol. E.2, Draft Treaty Submitted to The Eighteen Nation Disbarment Committee, No.246, Washington, May 22, 1969.
6. F.R.U.S, 1969-1976, Vol. XE.2, (Eighteen. Nation Disarmament Committee, Sebed Arms Control Treaty, Telegram 41598 From The Department of State to The Mission in Geneva, No. 243, Washington, March 18, 1969.
7. F.R.U.S, Vol. E.2, Telegram 3043 From The Mission in Geneva to The Department od State, No.279, Geneva, September 4, 1970.
8. F.R.U.S, Vol. E.2., Sebed Arms Control Treaty, No.138, February 11, 1971, P.27.
9. F.R.U.S, Vol. XE.2, Telegram 2548 From The Mission to The United Nations to The Department of State, No.280, New York, October 19, 1970.

10. F.R.U.S, Vol. XI, Letter From Secretary of Defense Clifford to Secretary of State Rusk, No.236, Washington, August 15, 1968.
11. F.R.U.S, Vol. XI, Special National Interllirhce Estimate, No.271, Washington, August15, 1968.
12. F.R.U.S, Vol.E.2, Telegram 3043 From The Mission in Geneva to The Department of State, No. 282, Geneva, September 4, 1970.
13. F.R.U.S., Telegram 2766 From The Mission to The Department of State, No.281, New York, October 28, 1970.
14. F.R.U.S., Vol. E.2, Telegram 41598 from The Department of State to The Mission in Genbv, Bo.234, Washington, March18, 1969.

ثانياً. منشورات الأمم المتحدة:

١. الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٧٠-١٩٧٥، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٦
٢. الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، تقرير الأمين العام، سباق التسلح البحري، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٦.
٣. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرارات التي أتخذتها الجمعية للمدة (١٦ أيلول ١٩٦٩-١٧ كانون الأول ١٩٦٩)، المجلد الأول، القرار ٢٥٧٤ (مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار) ١٥ كانون الأول ١٩٦٩، الملحق رقم ٣٠ (A/7630)، نيويورك، ١٩٧١.
٤. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة (١٥ أيلول ١٩٧٠-١٧ كانون الأول ١٩٧٠)، المجلد الثاني، القرار ٢٧٥٠ (تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية وعقد مؤتمر عن قانون البحار)، ١٧ كانون الأول ١٩٧٠، ملحق رقم (A/8628)، نيويورك ١٩٧٢.
٥. الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين، المجلد الأول (١٩ أيلول-١٩ كانون الأول ١٩٦٧) الملحق رقم ١٦ (A/6016)، القرار ٢٣٤٠ (بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية)، نيويورك، ١٩٦٨.

٦. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح لعام ١٩٦٩، الملحق رقم (Rev.3)، نيويورك، ١٩٧٠.
٧. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح لعام١٩٦٩، الملحق (Rev3)، الوثيقة (CCD,270)، نيويورك، ١٩٧٠.
٨. الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي أتخذت الجمعية العامة، (١٥ أيلول ١٩٧٠– ١٧ كانون الأول ١٩٧٠)، القرار ٢٦٦٠، نيويورك، ١٩٧٠.
٩. الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، المجلد الأول (١٦ أيلول – ١٧ كانون الأول ١٩٦٨)، الملحق رقم ٣٠ (A/7630)، القرار ٢٤٦٧ (بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية)، ٢١ كانون الأول ١٩٦٨.
١٠. الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، المجلد الثاني، (١٦ أيلول –١٧ كانون الأول ١٩٦٩) الملحق رقم ٣٠ (A/7630)، القرار ٢٦٠٢، (مسألة نزع السلاح الكامل)، ١٦ كانون الأول ١٩٦٩، نيويورك ١٩٧١.
١١. الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، (القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ١٥ أيلول ١٩٧٠–١٧ كانون الأول ١٩٧٠) المجلد الثاني، القرار ٢٧٤٩ (إعلان المبادئ المنظمة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية)، الملحق رقم ٢٨ (A/3028)، نيويورك، ١٩٧٢.
١٢. الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للمدة (١٥ أيلول–١٦ كانون الأول ١٩٧٠)، القرار ٢٦٦٠.
١٣. تقرير لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار لسنة ١٩٦٩، (الدراسة التي أعدتها السكرتارية العامة للأمم المتحدة استناداً إلى القرار الجمعية العامة ٢٤٧٦ (ج)، الدورة (٢٣)، ملحق رقم (A/7622)، الفقرة (١٢)، نيويورك ١٩٧٠، ص٨٩.
١٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للمدة بين (١٥ أيلول– ١٧ كانون الأول ١٩٧٠)، المجلد الأول، القرار ٢٦٦٠ (معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن

أرضها)، ٧ كانون الأول١٩٧٠، الملحق ٢٨ (A/8028)؛ الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٢.

ثالثاً. المصادر الأجنبية:

1. April Carter, Success and Failure in Arms Control Negation, Oxford University Press, New York, 1989.
2. B. Mitchell Simpson, War Stategy and Maritime Power, New Jersey, 1977.
3. D.W. Bowtt seabed Resources, Amajor callengel In Cambridge Law Journal, Vol.31, 1972.
4. Dabid S. Browing, Exploitation of Sumarine Mineral Resources Bey and The Continental From, Vol.6, 1968.
5. Duncan Lclark, Politic of Arms Control, New York, 1979
6. E. D. Brown, The Leagle Regime of Inner Space, Military Aspects. Current Legal Law, Quarterly Vol. 21, Part (3), July 1972.
7. F.M. Auburn, Esomelegal Droblems of The Commercial Explotation of Manganese nodales in Daciflc, in. Oceandel Opment, International Law J, Vol. (1), No. 2, 1993.
8. F.M. Auburn, Some Legal Problems of The Commercial Exploitation of Manganese Nodules in Pacific. In, Ocean delopment International Law. Vol.I, No.2, 1943.
9. Karin Hjertonsson, The New Law of The Sea Stocknolim A.W. Sijrhffleiden, 1973.
10. Louis, Henkin, The Extent of The Continental Shelf, In foundation of Ocean Regime, Vol.2, 1970
11. Richard J. Aldrich, The Hidden Hand: Britain, America and Cold War Secret Intelligence, London, 2001.

12. Walfang Friedman, The Future of The Oceansm London, Dennis Dobson, 1971.

رابعاً. الرسائل والأطاريح

١٥. أشواق عبد الحسين سعد، الأوضاع الداخلية في بوليفيا والموقف الأمريكي منها ١٩٥٢-١٩٧٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، ٢٠١٩

خامساً: الكتب العربية والمعربة:

١٦. إبراهيم العنابي، قانون البحار، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٧. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

١٨. أكرم الوتري، قواعد جديدة لاستغلال قاع البحار والمحيطات، "مجلة العدالة"، العدد السادس، السنة الثانية، بغداد، ١٩٧٦.

١٩. أمين سبر، السلام والتسلح النووي، مطبعة عكرمة، دمشق، ١٩٩٥.

٢٠. ج. ب، دروزيل، التاريخ الدبلوماسي من الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، ج١، ج٢، ترجمة: نور الدين حاطوم، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧.

٢١. حامد سلطان، القانون الدولي في أوقات السلم، د.م، القاهرة، ١٩٦٩.

٢٢. سعد أكرم الوتري، قواعد جديدة لاستقلال قيعان البحار والمحيطات، مجلة (العدالة)، العدد الأول، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٦.

٢٣. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني الاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية، بغداد، ١٩٧٧.

٢٤. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، د. م، بغداد، ١٩٧٧.

٢٥. سليم الحسني، مبادئ الرؤوساء الأمريكان، دار الإسلام للنشر، ط٢، ١٩٩٣.

٢٦. مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١٦ أيلول-١٧ كانون الأول ١٩٦٨)، القرار (٢٤٧٦).

٢٧. مجموعة باحثين، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، ١٩٨٩.

٢٨. مذكرات الرئيس نيكسون، الحرب الحقيقية، ترجمة: سهيل رزكار، د. م، دمشق، ١٩٨٣.

٢٩. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، ج١، المكتبة الأنكلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٣.
٣٠. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح، الكتاب السنوي، ٢٠٠٧.
٣١. النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية، إدارة شؤون
٣٢. نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣.
٣٣. وسام هادي عكار التميمي، التقارب الأميركي- السوفيتي في ضوء مؤتمر هلسنكي ١٩٧٥ "دراسة تاريخية"، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.
٣٤. يسرى عماد سعيد الطه، العلاقات الأمريكية- البريطانية١٩٦٩-١٩٧٤

سادساً. البحوث المنشورة

١. إسماعيل صبري مقلد، الوفاق الأمريكي- السوفيتي والأسلحة الاستراتيجية، مجلة "السياسة الدولية"، السنة٨، العدد٣٠، كانون الأول، القاهرة، ١٩٧٢
٢. أكرم الوتري، مؤتمر قانون البحار، مجلة العدالة، العدد الأول، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥.